قرار وزير العدل
لسنة 1963 بشأن إلحاق إدارة التفتيش الإداري
والكتابي على موظفى المحاكم الشرعية والمدنية بإدارة المحاكم

وزير العدل ،

- بعد الإطلاع على قرارنا الصادر في 4 فبراير 1963م بإنشاء إدارة التفتيش الإداري على موظفى المحاكم الشرعية والمدنية بإدارة المحاكم.
- وعلى قرارنا الصادر في 5 فبراير 1963م بتنظيم العمل في وزارة العدل.

قرر

مادة (1)

تلحق إدارة التفتيش الإداري والكتابي على موظفي المحاكم الشرعية والمدنية بإدارة المحاكم بدلا من إدارة التفتيش القضائي.

مادة (2)

تستبدل عبارة " مدير المحاكم" بعبارة" مدير التفتيش القضائي" أينما وردت في القرار الخاص بإنشاء إدارة التفتيش الإداري والكتابي على موظفي المحاكم المشار إليه.

مادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر بالجريدة الرسمية.

صدر في طرابلس في 23 ذي الحجة 1382 هـ
الموافق 18 مايو 1963م

عمر محمود المنتصر
وزير العدل

This document constitutes an un-official transcription/translation. DCAF cannot be held responsible for damages that may arise from its use. For official reference, please refer to the original text as published by the Libyan Authorities.
DCAF's Libyan Security Sector Legislation project is financed by the DCAF Trust Fund for North Africa.
www.security-legislation.ly